

الذخيرة

لأذقناك ضعف الحياة وضعف الممات وقوله تعالى لأخذنا منه باليمين ثم لقطعنا منه الوتين فجعل تعالى مؤاخذته ومؤاخذه أزواجه اعظم المؤاخذات لأنهم أكمل من غيرهم ولأنها العادة أن مناقشة خواص الملك اعظم احتجوا بما في الصحاح جاءت اليهود إلى رسول الله ﷺ فذكروا أن رجلا وامرأة منهم زنيا فقال رسول الله ﷺ ما تجدون في التوراة في شأن الرجم فقالوا نفضحهم ويجلدون فقال عبد الله بن سلام كذبتهم إن فيها الرجم فأتوا بالتوراة فنشروها فوضع أحدهم يده على آية الرجم ثم قرأ ما قبلها وما بعدها فقال له عبد الله بن سلام ارفع يدك فرفع يده فإذا فيها آية الرجم فقالوا صدقت إن فيها آية الرحم فأمر بهما رسول الله ﷺ فرجما وفي البخاري وكانا قد أحصنا ورسول الله ﷺ لا يحكم بغير شرعه ولأن الكافر يعتقد دينه أتم الأديان واكمل النعم فيؤاخذ بذلك في العقوبة ولأن غيره من الشروط إذا عدم خلفه ضده في عدم المنع لأن المجنون والصبي لا يمتنعان والرقيق أجسر على الزنا وعدم الوطاء يبعث على الزنا ليقف على حقيقته أما عدم الإسلام فلا لأن الكافر يمتنع من الزنا كالمسلم ولأن الفرق بينه وبين القذف أن الوطاء لا يعتبر في القذف ويعتبر في الرجم ويعتبر فيه العفاف دون الرجم ولا يعتبر فيه إحصان المحدود لأن الذمي يحد في القذف فهو حجة لنا لعموم قوله عليه السلام الثيب بالثيب رجم بالحجارة أو سب